جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal of Forensic Sciences & Forensic Medicine
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJFSFM

الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
Arab Society for Forensic Sciences and Forensic Medicine

Manifestations of Criminal Protection of the Right to be Forgotten

مظاهر الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي

مصطفى إبراهيم العربي خالد*

كلية القانون، جامعة المَرْقِب، الخُمس، ليبيا

Mustafa I. A. Khaled *

Faculty of Law, Elmerqab University, Al-Khams, Libya

Received 05 Feb. 2020; Accepted 07 Jun. 2020; Available Online 15 Jul. 2020

Abstract

This paper examines one of the personal rights that have emerged from the activities of users on the internet and social media networks. This right has been termed as 'the right to be forgotten' and necessitates that a person can erase data and painful memories shared with others at some point in time on the internet.

The paper tried to ascertain whether the available legal texts adequately establish the desired criminal protection for this type of right, which was not previously known. This required addressing the issue by dividing it into two sections: The first one was devoted to the conceptual framework of the right to be forgotten, and the second one was devoted to examining the legal framework for criminal protection of this right.

The paper concluded that the criminal protection of the right to be forgotten is not satisfactory, because many countries have not passed laws on the protection of personal data and the entrenchment of the right to be

المستخلص

تبحث هذه الورقة في حقٍّ من الحقوق الشخصية التي برزت للوجود بفعل الأنشطة التي يمارسها المستخدمون على شبكة المعلومات الدولية وشبكات التواصل الاجتماعي، ألا وهو الحقّ في النسيان الرقمي الذي بمقتضاه يستطيع الإنسان أن يمحو بياناته وذكرياته المؤلمة التي شاركها مع غيره في لحظة ما على شبكة المعلومات الدولية.

وقد حاولت الورقة الوقوف على مدى كفاية النصوص الموجودة على السّاحة لإقرار الحماية الجنائية المنشودة لهذا النّوع من الحقوق الذي لم يكن معهودًا من قبل. وتطلّب ذلك معالجة الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، خُصّص الأول لبيان الإطار المفاهيمي للحقّ في النّسيان الرّقمي، وخُصّص الآخر لبحث الإطار القانوني للحماية الجنائية لهذا الحق.

وقد توصّلت الورقة بعد الفراغ من البحث إلى أن الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي ليست بالمرضية؛ بسبب عدم إصدار الكثير

Keywords: *Forensic Sciences, Personal Data, Right to be Forgotten, Sensitive Data, Criminal Protection, European General Regulations for Data Protection.*

الكلمات المفتاحية: علوم الأدلة الجنائية، البيانات الشخصية، الحقّ في النّسيان الرّقمي، البيانات الحسّاسة، الحماية الجنائية، اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات.

* Corresponding Author: *Mustafa Ibrahim Alarabi Khaled*
Email: mialarabi@elmergib.edu.ly

doi: 10.26735/YVUN6599

Production and hosting by NAUSS

1658-6794© 2020. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

من الدول لقوانين تتعلّق بحماية البيانات الشخصية وترسيخ فكرة الحقّ في النّسيان الرّقمي، إضافةً إلى ضعف المعالجة القانونية لجوانب هذا الحق من قبل الدول التي أصدرت تلك القوانين؛ إذ لا توجد معالجةٌ مباشرةٌ وواضحةٌ له في نصوص هذه القوانين يمكن أن تُبنى عليها نظريةٌ واضحةٌ ومحدّدة المعالم يلتزم بأحكامها كلّ من له علاقةٌ بالتّعامل مع البيانات والسّلوكيات الشخصية عبر شبكة الإنترنت.

ولهذا توصي الورقة بضرورة تطوير سبل دعم الحماية الجنائية لهذا الحقّ، بما يعنيه ذلك من العمل من قبل كلّ الدول على إصدار تشريعاتٍ تفي بشكلٍ واضحٍ بمتطلّبات تلك الحماية.

forgotten.

In addition, there is a weakness in the legal treatment of this right by the countries which issued these laws. Meaning that there is no direct and clear treatment in the texts of these laws which a clear and well-defined theory can be based upon whose provisions can be adhered to by all those involved in dealing with personal data and behavior through on the internet.

Therefore, the paper recommended the necessity of developing ways to support the criminal protection of this right, which means that all countries should work to enact legislation that clearly meets the requirements of such protection.

1. مقدمة

الحمد لله ذي الطول والآلاء، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم الرّسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه الأتقياء الأنقياء، أما بعد: فيقول الحقّ – تبارك وتعالى – في مُحكم التّنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 12]، ويقول المصطفى – صلّى الله عليه وسلّم – فيما رواه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه – وأخرجه البخاريّ في صحيحه: "لَوْ أَنَّ امْرًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاح"[1]، وممّا لا شكّ فيه أن الآية الكريمة والحديث الشريف يشيران – بوضوح – إلى النهي عن التجسّس والاطّلاع على أسرار الغير وتتبّع العورات، وفي هذا تأكيدٌ بليغٌ لما يُعرف اليوم باحترام الحق في الخصوصية.

هذا الحقّ هو أصلٌ عامٌّ تتفرّع عنه حقوقٌ أخرى، كالحقّ في احترام حرمة المسكن وعدم ولوجه إلّا بإذن صاحبه أو وفقًا للتشريعات النّافذة، والحقّ في سرّيّة المراسلات والاتصالات وعدم الاطّلاع عليها إلا بإذن صاحبها أو وفقًا لما تقضي به تلك التشريعات. ومع تطوّر استخدامات شبكة المعلومات الدولية، التي لم تعد تقتصر على تبادل المعلومات فقط، وإنّما أصبحت محلّ استثمارٍ واسع النّطاق من قبل الشركات الكبرى التي وجدت فيها وسيلةً فاعلةً لترويج خدماتها ونتاجها؛ بغية تحقيق الأرباح والرّفع من المستوى الاقتصادي، وبروز ما يسمّى أيضًا بمواقع التّواصل الاجتماعي التي تديرها مثل تلك الشركات الكبرى، كشركة فيسبوك (Facebook) وتويتر (Twitter) وأنستا قرام (Instagram) ولينكد إن (LinkedIn)، فقد أضحى ذلك الأصل يتّخذ بُعدًا آخر ويضم فرعًا آخر من الحقوق لم يكن معهودًا من قبل، اقتضاه الولوج إلى ما يُعرف بالبيئة الرّقمية أو الافتراضية التي يمارس فيها المستخدم أنشطته الإلكترونية، وهذا الفرع هو ما يُعرف بالحقّ في النسيان الرّقمي، الذي يُعنى بشكلٍ عامٍّ بحقّ الإنسان في محو بياناته وسلوكياته الشّخصية التي أدرجها أو اتّبعها على شبكة المعلومات الدولية؛ بغية التواصل العلمي أو الاجتماعي أو التجاري مع الآخرين.

ولهذا تحاول هذه الدراسة تسليط الضّوء على بعض الجوانب التّقنيّة والتّشريعية لهذا الموضوع البكر، الذي مازال – رغم وجود بعض الدّراسات حوله – يفتقر إلى المزيد من البحث.

أهمية الموضوع

تشير الدراسات والإحصاءات التي أُجريت عام 2018م إلى أن أكثر من 4 مليارات شخصٍ حول العالم يستخدمون الإنترنت [2]، ويقوم أكثر من 5 مليارات شخص بالاتّصال وإرسال واستقبال الرّسائل النّصية والتّغريد والتّصفّح على الهواتف المحمولة في جميع أنحاء العالم [3]، كما تشير تلك الإحصاءات إلى أنه في كلّ دقيقة يتم إنشاء ما يقارب 571 موقعًا إلكترونيًّا على شبكة المعلومات الدولية، وما يُقارب الـ 100تيرابايت من البيانات تُحمّل يوميًا على موقع Facebook، وتتلقّى العلامات التجارية والمؤسّسات عمومًا 34، 722 إعجابًا على موقع Facebook في كلّ دقيقة يوميًّا [3]، كما تشير تلك الإحصاءات أيضًا إلى أن شركة Wal-Mart تقوم بمعالجة أكثر من مليون معاملة عميلٍ كل ساعة، وتقوم الشركة العملاقة Google بمعالجة 20.000 تيرابايت من البيانات يوميًا [3]، وتشير تلك الإحصاءات أيضًا إلى أن شركة Facebook قد جنت خلال عام 2017م مبلغًا وقدره 12,779 مليار دولارٍ من الإعلانات التجارية

المُستهدفة عبر الهاتف المحمول؛ باعتباره ناقل الإيرادات الرّئيس لهذه الشركة [4]، ولهذا تعتبر البيانات والسّلوكيات الشخصية للأفراد الطبيعيين على شبكة المعلومات الدولية ذهب العصر لتلك الشركات؛ حيث تقوم هذه الشركات بجمع هذه البيانات وتتبّع تلك السّلوكيات ومعالجتها وإدارتها والإشراف عليها واستثمارها بما يعود عليها بالأرباح ويساعدها في تنمية مواردها [5]، ولهذا السّبب تضحى تلك البيانات عرضةً للمساس بها من قبل تلك الشركات؛ الأمر الذي قد يمسّ بحق الأفراد في النّسيان الرّقمي للبيانات والسّلوكيات الشخصية عبر الإنترنت.

ومن هنا تبرز أهمية بحث هذا الموضوع؛ إذ يتعلّق بتسليط الضّوء على حقٍّ من الحقوق الشخصية التي تهمّ طائفةً كبيرةً من الأفراد، والمتمثّل في حقّهم في محو بياناتهم وسلوكياتهم الشخصية وعدم الكشف عنها وتتبّعها إلا بإذنٍ منهم أو وفقًا للقانون؛ احترامًا للحقّ في الخصوصية.

كما تحاول هذه الدراسة الإسهام في تزويد المكتبة القانونية بالبحوث التي تُعنى بدراسة مثل هذه الموضوعات ذات الطبيعة المزدوجة (التقنية والقانونية)، لعلّها تكون مرجعًا موثوقًا للمشتغلين بالقانون والقضاء وتعينهم على فهم جزئيّاتها وأحكامها.

إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث حول معرفة مدى كفاية الجهود التشريعية المبذولة لدعم الحماية الجنائية للحقّ في النسيان الرّقمي، فإلى أي مدى يمكن القول بكفاية النصوص الموجودة على السّاحة لإقرار الحماية الجنائية المنشودة لهذا النّوع من الحقوق الذي لم يكن معهودًا من قبل؟

تساؤلات البحث

محاولة الإجابة عن التّساؤل المطروح تقتضي الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية التي يتجسّد أهمها في الآتي:

- ما مفهوم الحقّ في النّسيان الرّقمي؟ ومتى نشأ؟ وما البيانات التي يرد عليها؟
- ما مظاهر ا لحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي التي تنبئ عنها النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية هذا الحق؟

أهداف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع البكر إلى الإسهام في كشف اللّثام عن بعض الجوانب التّقنية والقانونية لهذا الموضوع؛ وذلك من خلال التعريف بالحقّ في النسيان الرّقمي، وبيان القواعد التشريعية المقرّرة من أجل ضمان فاعلية الحماية الجنائية لهذا الحق.

2. الدراسات السّابقة

تصدّى بعض الباحثين لدراسة هذا الموضوع بإجراء بعض الدراسات حوله، بيد أن ذلك لا يعني بحالٍ أن هذا الموضوع لم يعد بكرًا أو جديرًا بالبحث والدراسة، وإنما لا يزال مرشّحًا لأن يكون محلًا لمزيدٍ من البحوث والدراسات المعمّقة الأخرى؛ باعتباره من الموضوعات المُستحدثة بفعل ما يفرزه التّقدم التكنولوجي المتسارع من إشكاليات عملية تهمّ طائفةً كبيرةً من المستخدمين، وتحتاج إلى التّدخل التشريعي السّريع والفاعل لحماية المصالح التي قد تُمسّ بفعل الأنشطة المختلفة لهؤلاء المستخدمين ومزوّدي الخدمات الإلكترونية.

ولعلّ من أهم الإضافات التي حاولت هذه الدراسة تقديمها على ساحة البحث في هذا الموضوع – علاوةً على اختلاف أسلوب المعالجة والطّرح لجزئياته وإضافة بعض المعلومات وتأصيلها – هي محاولة إبراز مظاهر الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي على المستوى التشريعي؛ استظهارًا من نصوص التشريعات الجنائية في بعض الدول التي اعتنت بإصدار قوانين خاصّة بحماية البيانات الشخصية، وهي فرنسا وتونس والجزائر والمغرب، وتقييم مدى فاعلية السّياسات الجنائية المتّبعة في شأن حماية هذا الحقّ في هذه الدول. بغية الإسهام في الوصول إلى صياغةٍ أفضل لنصوص القوانين ذات العلاقة بحماية هذا الحق في مختلف الدول.

وعلى كلّ حالٍ فإن من الدّراسات التي يمكن أن يُشار إليها في هذا المجال ما يلي:

- د. معاذ سليمان الملا (2018م)، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع3، ج1. وقد استهدف الباحث في هذه الدراسة تحديد مفهوم الحق في الدخول في طيّ النسيان الرقمي، وبيان آلية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية واستجلاء أخطارها، وتحديد نطاق تجريم الاعتداء على الحق في الدخول في طيّ النسيان الرقمي.
- بو خلوط، الزّين (2017م). الحقّ في النّسيان الرّقمي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 12، ع 14. وقد استهدف الباحث من خلال هذا البحث التّعريف بالحقّ في النّسيان الرّقمي وبيان نظرة

المشرع والفقه والقضاء لهذا الحقّ؛ باعتباره مفهومًا مستجدًّا على الساحة القانونية.

- حسن، الحافظي (2017-2018م). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطّابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتّفاقيات الدولية، (بحثٌ لنيل دبلوم الماجستير)، المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل. وقد حاول الباحث من خلال هذه الورقة بيان الجهود المبذولة على المستوى الدولي ومستوى التشريع الوطني المغربي في مجال حماية المعطيات ذات الطّابع الشخصي.
- أحمد، عصام (2013م). تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر. وقد حاول الباحث من خلال هذه الرّسالة إعطاء لمحة عامّة عن مواقع التّواصل الاجتماعي، ومناقشة الإشكالية المتعلّقة بخصوصيّة الأفراد تجاه مواقع التّواصل الاجتماعي.
- أ. د. أشرف، جابر (2015). استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التّجارية وحماية الحق في الخصوصية، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، الجزائر، عدد خاص، وكان من بين أهداف هذه الدّراسة بيان حقيقة الإعلان التّجاري المُستهدف وماهية البيانات ذات الطّابع الشّخصي وحماية خصوصيّة المستخدم في مواجهة هذا النّوع من الإعلانات.

3. منهج البحث ونطاقه

تتركز الدّراسة بشكلٍ رئيسٍ في جانبين؛ جانب تقنيٌّ وهو المتعلّق بمسائل تكنولوجية بحتة تتمثّل بالدّرجة الأولى في التعريف بالحقّ في النّسيان الرّقمي، وجانبٌ قانونيٌّ وهو المتعلّق بإبراز مظاهر الحماية الجنائية لهذا الحقّ.

لهذا يُلاحظ أن دراسة هذا الموضوع تتطلّب – منطقيًّا – الاعتماد على منهجين من المناهج المعهودة في مجال البحث القانوني، ألا وهما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ فالبحث عن المعلومة في المجال التكنولوجي وتوظيفها لبيان المقصود بالمفاهيم التي تخدم هذا الموضوع يتطلّب الاعتماد على المنهج الوصفي، وبيان مظاهر الحماية الجنائية التي أُسبغت على مفهوم الحقّ في النّسيان الرّقميّ يتطلّب الاعتماد على المنهج التحليلي. وهذا ما سيعتمده الباحث في دراسته هذه؛ حيث سيستخدم المنهج الوصفي لدراسة الجانب المفاهيمي لموضوع البحث، وسيستخدم المنهج التحليلي لدراسة الجانب القانوني للموضوع.

ويتحدّد نطاق الدراسة من جهةٍ أخرى ببحث نصوص بعض القوانين الخاصّة بحماية البيانات الشخصية؛ بغية إبراز مظاهر الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي. وهذه القوانين هي:

- قانون المعلوماتية الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م، الذي عُدّل أكثر من مرّة، ولهذا ولأغراض هذا البحث سيُشار إليه فيما بعد بقانون المعلوماتية الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل [6].
- القانون المغربي رقم 08-09 المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي الصادر في 18/ 2/ 2019م [7].
- القانون الجزائري رقم 18-07 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحفظ البيانات ومعالجتها [8].
- القانون الأساسي التونسيّ رقم 63 لسنة 2004م المتعلق بحماية المعطيات الشخصية [9].

وليس الغرض من التّركيز على هذه القوانين إجراء مقارنة بينها؛ بغية معرفة الأفضل، وإنما يهدف التّركيز عليها إلى إبراز مظاهر الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي؛ باعتباره من الحقوق المُستحدثة التي أفرزها التّعامل مع البيانات الشخصية في البيئة الافتراضية*.

4. خطة البحث

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتم في أولهما بيان الإطار المفاهيمي للحقّ في النّسيان الرّقمي، ويتم في الآخر بحث الإطار القانوني للحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي.

4. 1. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في النّسيان الرّقمي

يقتضي البحث في الإطار المفاهيمي للحقّ في النّسيان الرّقمي تعريف هذا الحق (المطلب الأول)، وبيان نشأته (المطلب الثاني). وبيان المحل الذي يرد عليه (المطلب الثالث).

* يُلاحظ أن ليبيا – وهي بلد الباحث – لم تصدر قانونًا لحماية البيانات الشّخصية بعد؛ بفعل الظّروف التي تعيشها البلاد هذه الفترة، ولهذا لم يكن التشريع الليبي من ضمن التشريعات التي تشكّل محور هذا البحث.

4. 1. 1. المطلب الأول: تعريف الحقّ في النّسيان الرّقمي

ينبغي بدايةً الإشارة إلى أن هذا النّوع من الحقوق قد يُعبّر عنه بمرادفات أخرى غير هذا التعبير، ومن أمثلة هذه المرادفات: الحقّ في النّسيان، والتّستّر من التّاريخ، والحقّ في المحو، والحقّ في محو البيانات، والحقّ في تقرير المصير المعلوماتي [10]، والحقّ في الدّخول في طيّ النسيان [11]، والحقّ في النّسيان الاجتماعي [12].

ويرى جانبٌ من الفقه أن هناك فروقًا – على وجه الخصوص – بين الحقّ في النّسيان الرّقمي وأحد تلك المصطلحات وهو الحقّ في المحو، وأبرز هذه الفروق يكمن في تحديد المُخوّل بالحذف أو السّيطرة على البيانات عمومًا؛ فبينما تكون السّيطرة على البيانات وفقًا للحقّ في النّسيان متروكةً لطرف ثالث يطلب منه صاحب البيانات إزالتها أو محوها، تكون السّيطرة على تلك البيانات أو حذفها وفقًا للحقّ في المحو مُخوّلة لصاحبها دون واسطة [13]، ومع هذا فإن الباحث لا يرى ضيرًا في استخدام أيٍّ من تلك المصطلحات للتّعبير عن حق المستخدم في حذف بياناته وعدم تتبّعها؛ تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بألا مشاحّة في الاصطلاح أو التعبير ما دام الاختلاف واقعًا في الأمور الاصطلاحية دون المعنى أو الجوهر [14]، ولهذا نجد جانبًا من الفقه يستخدم مصطلح الحقّ في النّسيان الرّقمي للدّلالة على مصطلح محو البيانات، فيقول: إن هذا الحقّ يتمثّل في إعطاء أيّ مستخدم للإنترنت مكنة محو بياناته الشخصية المتعلّقة به [15].

وعلى كلّ حال فإن من التعريفات التي يمكن أن تُذكر لهذا الحق تعريفه بأنه: "حقّ المستخدم في أن يكون الحفظ الإلكتروني لبياناته الشخصية حفظًا مؤقّتًا" [16]، وتعريفه أيضًا بأنه: "حقّ الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشّخصية إلا لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جُمعت لأجلها" [17]، وتعريفه كذلك بأنه: "حقّ الشخص في أن يحتفظ – طوال حياته – بالسيطرة على ذكرياته الرّقميّة والتصرّف فيها في أيّ وقت يريد" [18].

ويُلاحظ أن مثل هذه التعريفات تُستقى من المفاهيم القانونية التي تضفيها التشريعات المختلفة على حقوق المستخدمين في حذف بياناتهم وعدم الاحتفاظ بها إلا لآجال معقولة، ولهذا نجد – على سبيل المثال – قانون المعلوماتية الفرنسي رقم 17–78 لسنة 1978م المُعدّل يؤكّد الحقّ في النّسيان الرّقمي بقوله: "يتمّ حفظ البيانات في شكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين؛ وذلك خلال مدّة لا تتجاوز المدّة اللازمة لتحقيق الغرض من جمع هذه البيانات ومعالجتها" (م6/5) [19]، وفي ذات الإطار توصي الهيئة الاستشارية الأوروبية محركات البحث بضرورة أن تزيل البيانات ذات الطابع الشخصي التي سجّلت عليها في أقرب وقت ممكن، أو على الأكثر في مدّة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا التسجيل [19].

4. 1. 2. المطلب الثاني: نشأة الحقّ في النّسيان الرّقمي

يمكن القول إن الإرهاصات الأولى للكشف عن الحقّ في النسيان الرّقمي ظهرت في بعض أقضية المحاكم الفرنسية، ويُشار في هذا الصّدد إلى الحكم الصّادر عن محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 20/ 4/ 1983م، الذي أشارت فيه إلى حقّ كلّ شخص في أن يطالب بالنّسيان الرّقمي إذا اقترن اسمه بأحداث عامة وقعت في الماضي البعيد؛ بحيث يعتبر التّذكير بهذه الأحداث عن طريق إعادة نشرها عملًا غير مشروع، ما لم يكن ذلك من أجل ضرورات الإعلام عن أحداث تاريخية سابقة [20]، ثم أكّدت المحكمة ذاتها هذا الحق في حكمها الصادر بتاريخ 15/ 2/ 2012م في قضية السكرتيرة (Diana Z) التي كانت تقوم في سابق حياتها بتصوير أفلام إباحيّة، وعندما اتّجهت إلى العمل كمستشارة قانونية بإحدى المؤسّسات أرادت أن تمحو وصمة العار التي لحقت بها من جرّاء تصوير تلك الأفلام، فطلبت من مخرج الأفلام العمل على سحبها من شبكة الإنترنت، إلا أنها لم تلق نيّةً جادّةً من هذا المخرج للعمل على سحب هذه الأفلام، فرفعت دعواها أمام هذه المحكمة طالبةً فيها إلزام شركة قوقل بالعمل على محو وإزالة جميع الرّوابط الإلكترونية المتعلّقة باسمها ولقبها، وقد استجابت المحكمة لطلبها، وقضت فوق ذلك بإلزام شركة قوقل بدفع غرامة مالية قدرها ألف يورو عن كل يوم تتأخّر فيه هذه الشركة عن إزالة تلك الرّوابط [21].

غير أن الاعتراف الشّهير بهذا الحقّ – كما تشير إلى ذلك بعض مصادر الفقه– [22] برز من خلال قرار محكمة العدل الأوروبية رقم (C-131/12 ECJ)، الصادر سنة 2014م في قضية المواطن الإسباني ماريو كوستيجا غونزاليس (Mario Costeja Gonzalez)، الذي كان قد تقدّم بشكوى إلى وكالة حماية البيانات الإسبانية (AEPD Agencia Española de Protección de Datos) ضدّ Google Spain وGoogle Inc وصحيفة لافانجارديا (La Vanguardia)، شارحًا فيها أنه عندما يُدخِل أحدُ مستخدمي الإنترنت اسمه في محرك بحث Google، فسيحصل على روابط تحيله إلى صفحتين من جريدة La Vanguardia، تظهران إعلانًا متعلقًا ببيعه بيته في مزاد علنيٍّ مرتبط بإجراءات الحجز لاسترداد ديون الضمان الاجتماعي، وقد تمّ سداد هذا الدّيون منذ فترة طويلة، وكان قد طلب في شكواه إلزام كلٍّ من: Google Spain أو Google Inc بإزالة أو إخفاء البيانات الشخصية المتعلّقة به؛ حتى لا يتم تضمينها في نتائج البحث ولا تظهر لأيٍّ مستخدم في روابط صحيفة لافانجارديا، وقد انتهت الوكالة

إلى إصدار قرارٍ يقضي بإلزام مشغل محرك البحث Google بإزالة تلك البيانات من قائمة النتائج المعروضة؛ ليكون الوصول إليها أمرًا مستحيلًا.

إلّا أن شركة Google استأنفت هذا القرار أمام المحكمة الوطنية الإسبانية (The Audiencia Nacional)التي بدورها أوقفت الفصل في القضية، وأحالتها إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي طالبةً تحديد ما إذا كانت نصوص التوجيه الأوروبي 95/46 / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقّل هذه البيانات تنطبق على محرك البحث Google أو لا؛ باعتبار مقر هذه الشركة يقع خارج الدّائرة الجغرافية لدول الاتحاد الأوروبي، وقد انتهت هذه المحكمة إلى أن نصوص ذلك التّوجيه ينبغي تطبيقها على هذه الشركة على الرّغم من أن مقرّها الرّئيس يقع خارج دول الاتحاد الأوروبي؛ على اعتبار أنها تنشئ فروعًا لها في جميع دول العالم، ومن بينها دول الاتّحاد الأوروبي، وتهدف إلى ترويج وبيع المساحات الإعلانية التي توفرها من خلال محرك البحث التّابع لها، وتوجّه نشاطها نحو سكّان تلك الدول.

وعلى الرّغم من أنه لم يثبت أن Google Spain تنفذ في إسبانيا نشاطًا يرتبط مباشرةً بالفهرسة أو تخزين المعلومات أو البيانات للمستخدمين، فإن الترويج وبيع المساحات الإعلانية في إسبانيا، يشكّل الجزء الأكبر من النشاط التجاري لمجموعة Google ويمكن اعتباره مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالولوج إلى الإنترنت عبر محرك بحث Google.

ولهذا أيضًا واستنادًا إلى نص الفقرة (ب) من المادة 12 من التوجيه 95/46 / EC المُشار إليه التي تلزم الدول الأعضاء بأن تكفل للمستخدمين الحقّ في تصحيح أو محو أو حظر البيانات غير المتوافقة مع أحكام هذا التوجيه فإن المحكمة انتهت إلى أنه ينبغي إلزام Google بإزالة جميع البيانات من قائمة النتائج المعروضة عقب البحث الذي يمكن أن يُجرى على أساس ارتباط اسم الشخص بصفحات الويب، المنشورة من قبل أطراف ثالثة [23].

وقد ترسّخ الاعتراف بهذا الحق وبشكلٍ واضح على المستوى التشريعي بموجب اللائحة العامة الأوروبية لحمايةٍ البيانات رقم 679 (General Data Protection Regulation) التي يُرمز لها باختصار (GDPR)* الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 2016م [24]؛ حيث عُنونت المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة بالحق في النّسيان، ونصّت على حمايته بقولها: "يكون لصاحب البيانات الحقّ في أن يطلب من المسؤول عن المعالجة محو البيانات الشخصية المتعلّقة به، ويلتزم الأخير بمسح البيانات الشخصية دون تأخيرٍ لا مبرّر له عندما يتوافر سببٌ من الأسباب الآتية: أ- لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلّق بالأغراض التي تمّ جمعها من أجلها أو لم تعد ضرورية لمعالجتها بطريقةٍ أخرى ...".

4. 1. 3. المطلب الثالث: المحل الذي يرد عليه الحقّ في النّسيان الرّقمي

يرد الحقّ في النّسيان الرّقمي على البيانات التي يقوم المستخدم بإدخالها في حساباته الشّخصيّة على شبكة المعلومات الدولية، وكذلك على السّلوكيات التي يتبعها هذا المستخدم أثناء ولوجه إلى تلك الشبكة.

ولا تكون البيانات الشّخصية محلا للحقّ في النّسيان الرّقميّ إلا إذا مرّ على إدخالها فترةٌ زمنيةٌ معينةٌ يُطمأنّ معها إلى القول بأن صاحب تلك البيانات قد نسيها وأصبحت من قبيل الذّكريات أو الماضي الذي لم يعد المستخدم راغبًا في تصفّح ورقاته من جديد [25].

أولًا - بيانات المستخدم أو البيانات الشخصية:

أعطت التشريعات المختلفة المتعلّقة بحماية البيانات الشخصية تعريفات عدّة لهذه البيانات، وهي إن اختلفت في بعض عباراتها إلا أنها تدلُّ على المعنى ذاته.

فعلى سبيل المثال عرّف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بأنها: "كلّ معلومةٍ تتعلّق بشخص طبيعيٍّ، محدّدة هويتُه أو من الممكن تحديد هويّته بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، سواءٌ تمّ تحديد هويّته بالرّجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرّجوع إلى أيّ شيءٍ يخصّه" (مادة 2 من قانون المعلوماتية الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل).

وعرّفها المشرع المغربي بأنها: "كلّ معلومةٍ كيفما كان نوعها، بغض النّظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلّقة بشخصٍ ذاتيٍّ معرّف أو قابلٍ للتّعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني، ويكون الشخص قابلًا للتّعرّف عليه إذا كان بالإمكان التّعرّف عليه، بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، ولا سيّما من خلال الرّجوع

* وتُعرف هذه اللائحة أيضًا بالنّظام الأوروبي الجديد لحماية البيانات، وقد حلّت هذه اللائحة محل التوجيهات الأوروبية لحماية البيانات التي من بينها التوجيه الأوروبي EC 46/95؛ بسبب عدم إلزامية قواعد هذه التوجيهات، فهي مجرّد إرشاداتٍ أو توجيهاتٍ لدول الاتّحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات، على عكس هذه اللائحة، فهي نظامٌ ملزم لهذه الدول. وقد جاء الإلغاء الصريح لهذا التوجيه بموجب نص المادة الرابعة والتسعين من اللائحة؛ حيث قالت: "1- اعتبارًا من 25 مايو 2018م تمّ إلغاء التوجيه 95/46. ٢- يجب تفسير الإشارات إلى التّوجيه الملغي كمراجع إلى هذه اللائحة ...".

إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدّة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" (مادة 1/1 من القانون المغربي رقم 09, 08 المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي).

وعُرفت في التشريع الجزائري بأنها: "كلّ معلومة بغضّ النّظر عن دعامتها متعلّقة بشخص مُعرّف أو قابل للتّعرف عليه والمُشار إليه أدناه، (الشخص المعني)، بصفة مباشرة أو غيره مباشرة، لاسيّما بالرّجوع إلى رقم التّعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصّة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثّقافية أو الاجتماعية" (مادة 3/1 من القانون الجزائري رقم 7 -18 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي لحفظ البيانات ومعالجتها).

وعرّفها المشرع التونسي كذلك بقوله: "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كلّ البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصًا طبيعيًا مُعرّفًا أو قابلًا للتّعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتّصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونًا" (مادة 4 من القانون الأساسي التونسيّ رقم 63 لسنة 2004م المتعلق بحماية المعطيات الشخصية".

والمحمود لهذه التشريعات أنها تبنّت اتجاهًا موسّعًا لتحديد البيانات الشخصية محل الحماية الجنائية؛ فهي لم تقصر المقصود بها على ما يمكن أن يُطلق عليه لفظ البيانات الاسمية أو بيانات الهوية، وإنما يمتدّ المقصود إلى كل ما من شأنه أن يعرّف بالمستخدم ولو بصورة غير مباشرة؛ أي عن طريق الجمع أو الرّبط بين البيانات المتعلّقة بهذا المستخدم الموزّعة بقواعد البيانات المختلفة والتي قد لا تدلّ على هويّته منفردةً، كملفّات الصّوت والصّورة أو البصمات الوراثية [26]. ولهذا يلاحظ أن المقصود بالبيانات الواردة في هذه التعريفات يمكن أن يشمل:

- الاسم واللّقب: وهو يظهر بصفة ملحوظة في الحسابات الإلكترونية أو عند إجراء عمليات الشّراء أو البيع عبر الإنترنت.
- الصّورة: وهي تظهر بشكل ملحوظ في الأجزاء المخصّصة لها على مساحات البيانات الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي.
- الصوت: ويظهر بشكل ملحوظ عند إجراء المحادثات عبر غُرف الدردشة بمواقع التواصل الاجتماعي مقرونًا في العادة بالصّورة، أو عند إجراء المحادثات الصوتية عبر برامج الاتّصال المجّانية، كاسكايب Skype أو فايبر Viper.
- البيانات الحسّاسة: وهي فئةٌ من البيانات الشّخصيّة التي تتعلّق بأصل الفرد العرقيّ أو الإثنيّ أو الآراء السياسيّة أو الفلسفيّة أو المعتقدات الدّينيّة أو النّشاطات النقابيّة أو السّجلات الجنائيّة أو الحالة الصّحيّة أو الحياة الجنسيّة. وعلى الرّغم من أن عبارة " أيّة معلومة في أيّة صورة تخصّ فردًا مُعرّفًا أو قابلًا للتعريف بطريق مباشر أو غير مباشر" الواردة بالنصوص المُشار إليها تشمل هذه الفئة من البيانات أيضًا إلا أن بعض التشريعات حرصت على توضيح المقصود بها بموجب نصوص خاصّة من قوانين حماية البيانات الشخصيّة، من بين ذلك التشريع المغربي؛ حيث عرّفها بأنها: "معطياتٌ ذات طابع شخصيٍّ تبيّن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السّياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النّقابي للشخص المعني، أو تكون متعلّقةً بصحّته، بما في ذلك المعطيات الجينيّة" (مادة 3/1 من القانون المغربي رقم (09, 08) المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي)، وهو التعريف ذاته الذي تبنّاه المشرع الجزائري بموجب نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون الجزائري رقم -18 7 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ولم يخصّص المشرعان الفرنسي والتونسي نصًّا خاصًّا لتحديد المقصود بهذا النّوع من البيانات الشخصية، وإنّما اكتفيا – على ما يبدو – بشموله بموجب التّعريف العام للبيانات الشخصية، مع التّأكيد على حظر معالجته إلا بشروط بموجب نصوص خاصّة، وسيأتي بيان ذلك في حينه.
- البيانات البيو مترية: وهي البيانات المتعلّقة بالخصائص الطّبيعيّة للشخص كالبصمة الوراثية، والبصمة الإلكترونية، ومحيط كفّ اليد، والصوت، وطريقة مشية الشّخص [27].
- الرّقم الشخصيّ: ومثاله الأرقام الوطنية وأرقام بطاقات الهوية وأرقام رخص القيادة.
- رقم الهاتف ورقم لوحة المركبة الآلية.
- عنوان المنزل وعنوان مقرّ العمل.
- عنوان البريد الإلكتروني أو ما يُسمّى بـ IP.

ثانيًا – سلوكيّات المستخدم الإلكترونية:

ويُقصد بذلك جميع ما يجريه المستخدم على شبكة المعلومات الدّولية من تصرّفات منذ ولوجه الشّبكة حتى خروجه منها.

ويمكن أن يشمل ذلك: بيانات تصفّح الإنترنت وتاريخ البحث، وبيانات استخدام الوسائط، كمقاطع الفيديو التي تمّت مشاركتها، واستجابات النّقر على الإعلانات، ومحتويات الاتصال مثل ما يكتبه الأشخاص في رسائل البريد الإلكتروني أو ما ينشرونه على مواقع التواصل الاجتماعي [28]، أو ما يبدونه من تعليقاتٍ وإعجابٍ لما يرد إلى صفحاتهم من معلومات.

ومن الوسائل الإلكترونية المساعدة على تحديد هذه الرغبات والميول تتبّع العنوان الإلكتروني للمستخدم الـ IP عن طريق تقنيات الكوكيز COOKIES. والكوكيز هو ملفاتٌ نصّيّةٌ يرسلها الخادم الخاص بالموقع الذي يزوره المستخدم عبر الإنترنت إلى القرص الصّلب للكمبيوتر الخاص بهذا المستخدم، ويحتفظ بنسخةٍ منها لديه، تحتوي على البيانات الشخصية لهذا المستخدم ونوع جهازه وعنوان الإنترنت IP الخاصّ به والمواقع التي قام بزيارتها؛ بحيث إذا أراد العودة إلى تلك المواقع استطاع بكل يسرٍ وسهولةٍ دون الحاجة إلى إعادة إدخال بياناته الشخصية من جديد. ومن هنا تستطيع الشركات الإلكترونية التجارية معرفة اتجاهات المستخدم وميوله من خلال تتبّع تلك البيانات ثم توجيه الإعلان الإلكتروني المناسب لتلك الرغبات [29].

خلاصة القول إن كلّ تلك البيانات والسّلوكيات الإلكترونية للمستخدمين تعتبر المحل الذي يرد عليه الحقّ في النّسيان الرّقميّ؛ بحيث يُفترض أن يكون من حقّ الشّخص أن يطلب حذفها من قبل الشّركات الإلكترونية ذات العلاقة بهذه البيانات والسّلوكيات، كشركة قوقل وفيس بوك.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث الإطار المفاهيمي للموضوع، وننتقل الآن لبحث إطاره القانوني.

4. 2. المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي

المتتبّع للتشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات الإلكترونية سيلاحظ أنها أقرّت جملةً من الالتزامات على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات*، يتعيّن عليه مراعاتها عند إجراء المعالجة للبيانات الشخصية وإلا تعرّض لبعض الجزاءات الجنائية في حالة المخالفة؛ وذلك ضمانًا لحماية هذه البيانات وما يترتّب عليها من حقوقٍ من بينها الحقّ في النّسيان الرّقمي.

كما يُلاحظ أن التشريعات المختلفة لم تكتف بإقرار تلك الالتزامات؛ حمايةً لحقوق المستخدمين، وإنما أنشأت – لضمان تطبيق القواعد المُقرّرة لحماية تلك البيانات التطبيق الأمثل – هيئةً مستقلّةً تحت مُسمّيّاتٍ عديدةٍ، من بينها: "الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية"، وأسندت إليها مجموعةً من الاختصاصات التي تمكّنها من القيام بمهامها الموكلة لها.

وقبل بيان تلك الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات، والدّور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في دعم حماية الحقّ في النّسيان الرقمي، تجدر الإشارة إلى أن هناك تقاربًا واضحًا بين نصوص قوانين حماية البيانات في تلك التشريعات [30]، ويرجع ذلك إلى التّأثر الشّديد من قبل الدول العربية بنظيراتها الدول الأوروبية السّبّاقة لمعالجة الظواهر المُستحدثة التي حرصت على توحيد سياساتها في مجال حماية البيانات الشخصية؛ بفعل تأثير التوجيهات الأوروبية التي حثّت هذه الدول على إصدار قوانين تكفل حماية الحقّ في الخصوصية فيما يتعلّق بمعالجة البيانات الشّخصية. ومن هذه التّوجيهات نشير إلى التوجيه الأوروبي رقم 95/46 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلّق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تنقّل هذه البيانات الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995م الذي أكّد ذلك بقوله: "وفقًا لهذا التوجيه، تحمي الدول الأعضاء الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين، وخاصّةً حقهم في الخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية" (مادة 1/1 من التوجيه) [31].

ورغم ذلك يعتبر هذا التّقارب في نصوص التجريم من الأمور المحمودة لهذه التشريعات؛ إذ هذا أدعى إلى تبنّي سياسةٍ فاعلةٍ في مواجهة أنماطٍ من السّلوك تتّصف بكونها من السّلوكيات ذات الصّبغة الدولية؛ لكونها تمسّ بحقوقٍ تنشأ عن التّعامل الإلكتروني في البيئة الافتراضية، التي يصعب تحديد نطاقها أو رسم حدودها.

وعلى كلّ حالٍ فإن بيان الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات، والدّور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في دعم حماية الحقّ في النّسيان الرقمي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النّحو الآتي:

* يُقصد بالمسؤول عن معالجة البيانات: "الشخص الطّبيعي أو الاعتباري أو السّلطة العامة أو الوكالة أو أيّ هيئة أخرى تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين بتحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية" (مادة 7/4 من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات". ويُقصد بمعالجة البيانات: "أيّ عملية أو مجموعة عملياتٍ يتمّ إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعةٍ من البيانات الشخصية، سواءٌ أكان ذلك باستخدام الوسائل الآلية أو بدونها، مثل التّجميع أو التّسجيل أو التّنظيم أو التّخزين أو الملاءمة أو الاسترجاع أو الاستخدام أو الإفصاح عن طريق الإرسال أو النّشر أو الإتاحة بطريقةٍ أخرى، أو الرّبط البيني أو الدّمج أو التّقييد أو المسح أو الإتلاف" (مادة 2/4 من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات).

4. 2. 1. المطلب الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات

لضمان احترام الحقّ في النّسيان الرّقمي ألزمت التشريعات المختلفة مزوّدي الخدمة الإلكترونية بمراعاة بعض الالتزامات لمصلحة المستخدمين، ورتّبت على عدم القيام بها أو مخالفتها بعض العقوبات الجنائية. ولعلّ من أبرز هذه الالتزامات [32]:

- الالتزام بحذف أو إزالة البيانات الشّخصية فور الانتهاء من معالجتها، أو ما يعبّر عنه جانبٌ من الفقه بالالتزام بمبدأ محدوديّة مدّة حفظ البيانات [33].
- الالتزام بالامتناع عن معالجة المعطيات الشخصية الحسّاسة.
- الالتزام بحماية بيانات المستخدمين من الاعتداء عليها إلكترونيًّا.

الفرع الأول: الالتزام بحذف أو إزالة البيانات الشخصية فور الانتهاء من معالجتها (محدوديّة مدّة حفظ البيانات)

من خلال التعريفات الواردة في شأن الحقّ في النّسيان الرّقميّ سواءٌ على المستوى الفقهي أو التّشريعيّ يُلاحظ أن جوهر هذا الحقّ يتمثّل في عدم السّماح للمسؤول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات بالاحتفاظ بها إلا لمدّة معقولة تكفي لتحقيق الغرض من المعالجة الذي قد يتمثّل – بموافقة المستخدم أو رضاه – في استعمالها لأغراض تجارية؛ بتحليلها وتقديمها لشركات تستهدف تحقيق الرّبح عن طريق توجيه إعلاناتها للمستخدمين كلٌّ حسب ميوله ورغباته.

فنجد على سبيل المثال المادة (م6/5) من قانون المعلوماتية الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل يؤكّد هذا الإلزام بقوله: "يتم حفظ البيانات في شكل يسمح بتحديد أصحاب هذه البيانات؛ وذلك لفترة لا تزيد على المدّة اللازمة لتحقيق الأغراض التي جُمعت هذه البيانات من أجلها وعُولجت". ويُعدّ هذا النص استجابةً لما تطالب به الفقرة (هـ) من البند الأول من المادة الخامسة من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)، واستجابةً كذلك لما تقضي به الفقرة (هـ) من البند الأول من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم EC 95/46 في مجال معالجة البيانات.

وفي الاتّجاه ذاته يشترط القانون المغربي رقم (09,08) المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي – لمعالجة هذه البيانات – أن تكون محفوظةً وفق شكل يمكّن من التّعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدّة لا تتجاوز المدّة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقًا من أجلها (مادة 3/ هـ من القانون).

وفي السّياق ذاته أيضًا تلزم المادة 45 من القانون الأساسي التونسيّ رقم 63 لسنة 2004م المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المسؤول عن المعالجة بضرورة إعدام البيانات الشخصية بمجرّد انتهاء الأجل المحدّد لحفظها؛ وذلك بقولها: "يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرّد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقّق الغرض الذي جُمعت من أجله أو إذا لم تعد ضروريةً لنشاط المسؤول عن المعالجة. . . ".

وتشترط الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من القانون الجزائري رقم 18- 7 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحفظ البيانات ومعالجتها أن تكون: "محفوظةً بشكلٍ يسمح بالتعرّف على الأشخاص المعنيين خلال مدّة لا تتجاوز المدّة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تمّ جمعها ومعالجتها".

ويُلاحظ أن هذه القوانين لم تضرب – لحذف البيانات المُعالجة – أجلًا محدّدًا، وإنما تركت هذا الأمر للمسؤول عن المعالجة؛ ليحدّد هو هذا الأجل متوخّيًا في ذلك الغرض الذي جُمعت البيانات وعُولجت من أجله.

ولهذا توصي الهيئة الاستشارية الأوربية محركات البحث بضرورة أن تزيل البيانات ذات الطّابع الشخصي التي سجّلت عليها في أقرب وقتٍ ممكن، أو على الأكثر في مدّة لا تتجاوز السّتّة أشهر من تاريخ هذا التسجيل [34].

ولهذا السّبب أيضًا تختلف سياسات مزوّدي الخدمة في تحديد الأجل الذي بحلوله تُحذف البيانات والسلوكيّات الإلكترونية للمستخدمين؛ إذ يرتبط الأمر بالغاية أو الغرض من المعالجة وما يتطلّبه ذلك من وقت، أو بعملية حذف الحساب بالكلية. وفي هذا الإطار تشير سياسة الخصوصية لشركة فيسبوك إلى أن هذه الشركة تحتفظ ببيانات المستخدمين إلى أن تصبح غير ضرورية لتقديم خدماتها ومنتجاتها، أو إلى أن يتمّ حذف الحساب – أيهما يتم أولًا. ويتم تحديد ذلك على نحوٍ فرديٍّ، ويعتمد على أشياء مثل طبيعة البيانات والسبب في تجميعها ومعالجتها والمتطلبات القانونية أو التّشغيلية ذات الصّلة للاحتفاظ بها. على سبيل المثال، عند البحث عن شيءٍ ما على فيسبوك، يمكن للمستخدم أن يصل إلى بيانات ذلك البحث وحذفها من داخل سجل عمليات البحث الخاص بهذا المستخدم في أيّ وقت، ولكنّ سجل البحث نفسه لا يتم حذفه إلا بعد 6 أشهر [35].

وتشير سياسة الخصوصية المُعدّة من قبل شركة فوقل إلى أن عملية إزالة البيانات من أنظمة التخزين التابعة لهذه الشركة بشكلٍ تامٍّ وآمنٍ قد تستغرق حوالي شهرين من وقت الحذف، ولكن لمصلحة

المستخدم تعمل أنظمة هذه الشركة أيضًا على تخزين نسخة احتياطية مُشفّرة لمساعدته في استعادة البيانات في حال حدوث كوارث محتملة، ويمكن أن تظلّ البيانات على هذه الأنظمة لمدة تصل إلى 6 أشهر ثم تُحذف [36].

وعلى كلّ حال فإنه لضمان الإيفاء بهذا الالتزام؛ حمايةً لحقّ المستخدم في النّسيان الرقمي تفرض القوانين عقوبات جنائيّة على المسؤول عن المعالجة في حالة مخالفته للأحكام المتعلّقة به. من ذلك ما تنص عليه المادة 94 من القانون الأساسي التونسيّ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية من معاقبة من يخالف أحكام المادة 45 المُشار إليها أعلاه بالسجن مدّة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ألف دينار، وذلك بقولها: "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطيّة قدرها ألف دينار كلّ من خالف أحكام الفصول 12 و18و 19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون".

ومن ذلك أيضًا ما تنص عليه المادة 55 من القانون المغربي المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي من معاقبة من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات مدّةً تجاوز الغرض الذي جُمعت وعُولجت من أجله بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من عشرين ألف درهم إلى مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بقولها: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 درهم إلى 200,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ... - كلّ من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقًا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة 3 من هذا القانون".

ويعاقب القانون الجزائري رقم 18- 7 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحفظ البيانات ومعالجتها على المخالفة ذاتها بالغرامة التي تتراوح بين المائتي ألف والخمسمائة ألف دينار جزائريٍّ، وذلك من خلال المادة 65 من هذا القانون التي جرى نصها على هذا النحو: "دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع السّاري المفعول، يُعاقب بغرامة من 200،000 دج إلى 500،000 دج المسؤول عم المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون. يُعاقب بالعقوبة نفسها كلّ من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطّابع الشخصي بعد المدّة المنصوص عليها في التشريع السّاري المفعول أو تلك الواردة في التّصريح أو الترخيص".

وينص قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل على معاقبة المخالف للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون، ومن بين ذلك الأحكام المنصوص عليها بالمادة السادسة منه والمُشار إليها سابقًا بالسّجن لمدّة خمس سنوات وبالغرامة التي تُقدّر بثلاثمائة ألف يورو (300،000 €)؛ حيث نصت المادة الخمسون من هذا القانون على أنه: "يُعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون بموجب المواد 24-226-16-226 من القانون الجنائي"، وبالرّجوع إلى نصي هاتين المادتين من القانون الجنائي الفرنسي نجد أن نص المادة 16-226 يقرّر هذه العقوبة بقوله: "يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 300،000€ ، في حالة مُعالجة البيانات ذات الطّابع الشخصي دون مراعاة الإجراءات المطلوبة للمعالجة، حتى وإن أُرتكبت المخالفة بطريق الإهمال"، ويقرّر نص المادة 24-226 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن المخالفات التي قد تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون، وينص على مجموعة جزاءات جنائية يمكن أن توقّع على هذه الأشخاص الاعتبارية، من بينها الغرامة التي قد تصل إلى المليون يورو وحظر مباشرة بعض الأنشطة وإغلاق المؤسّسة والمصادرة [37].

ورغم إقرار هذه العقوبات في التشريعات المختلفة فإن مشكلة التنفيذ تظل قائمةً؛ بسبب رحابة الفضاء الإلكتروني الذي لا يعرف الحدود، وتُباشَر فيه الأنشطة الإلكترونية بشكلٍ متشابكٍ ومعقّد، تحت رعاية شركات إلكترونية عملاقة مثل قوقل وفيس بوك التي يقع مقرّها الرئيس خارج الأطر الحدودية للكثير من الدول كالدول العربية مثلًا، بل والكثير من الدول ذات التقدّم التكنولوجي الملحوظ كدول الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي يجعل من ملاحقة مثل هذه الشركات في حال إخلالها بالالتزامات المفروضة لاحترام الحقّ في النّسيان الرّقمي أمرًا في غاية الصعوبة إن لم يكن ضربًا من ضروب الاستحالة [38].

زد على ذلك أن الحديث عن المحو الكلّي للبيانات قد يبدو غير متصوّر؛ ذلك لأن تلك الشركات العملاقة وإن التزمت بالحقّ في إزالة البيانات أو حذفها بعد تحقّق الغرض من المعالجة فإنها لا تلتزم – على الأرجح – بالمحو من المصدر الرّئيس للمعالجة (قوقل الأم مثلًا Google com)، وإنما سيكون المحو من المصدر المحلّي لهذه الشركات (قوقل ليبيا مثلًا Ly Google ، أو قوقل فرنسا Fr Google)، فإذا أدخل شخصٌ ما اسمًا أو معلومةً تخصّ هذا الاسم في الدولة التي يقع في نطاقها محرك البحث لشركة قوقل فإنه لن يجد أي رابط يتعلّق بهذا الاسم بعد المحو، ولكن إذا أدخل ذلك الشخص هذا الاسم أو المعلومة المتعلّقة به من دولة أخرى أو غيّر محرّك البحث حتى من داخل هذه الدولة فإنه سيجد رابطًا يقوده إلى هذا الاسم؛ لأن البيانات المتعلّقة به وكذا سلوكيّاته على الإنترنت مازالت موجودةً بقوقل الأم ولم تُمح إلا على المستوى المحلّي.

ولهذا نجد الخلاف قائمًا بين دول الاتّحاد الأوروبي وشركة قوقل حول مسألة تدويل محو البيانات؛ حيث تطالب هذه الدول بمحو البيانات بشكلٍ كلّيٍّ؛ أي حتى من المصدر الرئيس لها، وهو أمرٌ لم يلق الترحيب من قبل هذه الشركة [39].

الفرع الثاني: الالتزام بالامتناع عن معالجة المعطيات الحسّاسة

الأصل هو حظر معالجة هذه البيانات، ولا تكفي الموافقة العامّة التي يبديها المستخدم لمعالجة بياناته عندما يوقّع على بنود الخصوصية التي تضعها الشركات عند الرّغبة في فتح حسابٍ على موقعها لممارسة الأنشطة أو الاستفادة من المزايا أو الخدمات الإلكترونية التي تتيحها على الموقع، كإرسال الإيميل أو تلقّيه أو التواصل العلمي أو الاجتماعي أو التجاري مع الآخرين، واستثناءً من ذلك تجيز التشريعات المختلفة معالجة هذه البيانات ولكن بشرط الحصول على الموافقة الصّريحة من المستخدم والحصول على تصريح بذلك من الهيئة الوطنية المختصّة بحماية البيانات.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية على أن: "معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو العضوية في النّقابات، ومعالجة البيانات الجينية أو البيانات المتعلّقة بالصّحّة أو البيانات المتعلّقة بالحياة الجنسية أو الميل الجنسي للشخص، ينبغي أن تكون محظورة".

وتستثني الفقرة الثانية من المادة ذاتها بعض الحالات التي يجوز فيها معالجة هذه البيانات على خلاف الأصل، ومن بين هذه الحالات: الحصول على الموافقة الصّريحة من صاحب البيانات، أو في الحالة التي تكون فيها معالجة هذه البيانات ضروريةً لحماية المصالح الحيويّة لصاحب البيانات أو لشخص طبيعيٍّ آخر حينما يكون صاحب البيانات غير قادرٍ جسديًّا أو قانونًا على إعطاء الموافقة، أو في الحالة التي تتمّ فيها المعالجة في سياق أنشطةٍ مشروعةٍ من قبل مؤسّسةٍ أو جمعيّةٍ أو هيئةٍ غير ربحيّة*.

وفي ذات السّياق ينص قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل على منع معالجة هذا النّوع من البيانات بقوله: "يُحظر جمع ومعالجة البيانات الشخصية التي تكشف بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ عن الأصول العرقية والإثنية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء القبلي للأشخاص، أو التي تتعلّق بصحّتهم أو حياتهم الجنسية" (مادة 8 بند1 من القانون). وقد استثنت البنود التي تليها من المادة ذاتها من هذا الحظر معالجة هذه البيانات في بعض الحالات، من بينها موافقة صاحب البيانات على ذلك، أو في الحالة التي تكون فيها المعالجة من قبل مؤسّسةٍ معينة غير ساعيةٍ للرّبح.

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يقرّر العقاب على مخالفة هذا الإلزام بموجب نصٍّ خاصٍّ في قانون حماية البيانات، وإنّما حدّد العقاب بموجب النصّ العام الذي ينطبق على كلّ مخالفةٍ لأحكام هذا القانون، وهو نص المادة الخمسين السّابق الإشارة إليه عند الحديث عن الإلزام الأول (الالتزام بحذف البيانات أو إزالتها فور الانتهاء من معالجتها)؛ حيث يقرّر هذا النص العقاب بالسّجن لمدّة خمس سنواتٍ وبالغرامة التي تُقدّر بثلاثمائة ألف يورو على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن التشريعات العربية التي حظرت على مزوّدي الخدمة معالجة هذه البيانات التشريع الجنائي التونسي؛ حيث منعت المادتان 13و14 من القانون الأساسي التونسيّ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية هذا النّوع من المعالجة، وذلك بقول الأولى: "تُحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلّقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتّتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية"، وقول الأخرى: "تُحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلّق بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ بالأصول العرقية أو الجينيّة أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة".

واستثناءً من الحكم المذكور في نص المادة 14 أجاز القانون التونسي إمكانية معالجة هذه البيانات بالشرطين المذكورين أعلاه، وهما: الحصول على الموافقة الصّريحة من المستخدم والحصول على تصريح بذلك من الهيئة الوطنية المختصّة بحماية البيانات، وهذا باستثناء المعطيات المتعلّقة بالصحة؛ حيث لا يُشترط لمعالجتها استيفاء الشرط الثاني، وهو الحصول على الترخيص من الهيئة المختصّة بحماية البيانات**. وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة 14 سالفة الذكر بقولها: "غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إذا تمّت

* وهذا ما كان ينصّ عليه أيضًا التّوجيه الأوروبي EC 95/46؛ حيث تقرّر الفقرة الأولى من المادة الثامنة الأصل، وتقرّر الفقرة الثانية من المادة ذاتها بعض الاستثناءات على هذا الأصل.

** أمّا الشرط الأول فهو ضروريّ لمعالجة البيانات الشخصية المتعلّقة بالصحة، إلا في حالاتٍ معيّنة نصت عليها المادة الثانية والستون من القانون الأساسي التونسيّ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، من بينها: إذا كانت المعالجة لازمةً لتحقيق أغراضٍ يقتضيها القانون أو التراتيب، أو كانت ضروريةً لتطوير الصحة العمومية وحمايتها، بما في ذلك البحث عن الأمراض، أو اتّضح من الظروف أن المعالجة ستعود على المعني بالأمر بالفائدة على المستوى الصحي أو اقتضتها متابعة حالته الصحية؛ لأغراضٍ وقائيةٍ أو علاجية. ففي مثل هذه الحالات بالإمكان الاستغناء عن موافقة صاحب البيانات لإجراء المعالجة.

بموافقة صريحة للمعني بالأمر بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا، أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغةً عامّةً بشكل بيّن، أو إذا كانت معالجتها ضروريةً لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية، أو إذا كانت ضروريةً لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر..."، وكذلك المادة 15 من القانون ذاته بقولها: "تخضع معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفصل 14 من هذا القانون إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستثناء المعطيات المتعلّقة بالصحة".

وتقرّر المادة 87 من القانون نفسه عقوبة السّجن مدّة عامين وغرامة قدرها عشرة آلاف دينار لتطبّق على من يخالف أحكام هذا الإلزام؛ حيث تقول: "يعاقب بالسّجن مدّة عامين وبخطيّة قدرها عشرة آلاف دينار كلّ من خالف أحكام الفصل 13والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 63 والفصلين 70 و71 من هذا القانون".

ويحظر التشريع المغربي أيضًا معالجة البيانات الحسّاسة إلا بإذن من صاحبها؛ حيث تنص على ذلك المادة 12 من القانون المغربي المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي بقولها: "باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي: -1 إذن مسبق إذا كانت المعالجة تهم: أ(المعطيات الحساسة المشار إليها في البند 3 من المادة الأولى أعلاه ...".

وتقرّر المادة 57 من القانون ذاته العقاب بالحبس من ستة أشهر وبالغرامة ما بين الخمسين ألف درهم والثلاثمائة آلف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من قام بمعالجة البيانات الحسّاسة دون مراعاة الأحكام المتعلّقة بذلك؛ حيث تقول: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ,000 درهم إلى 300 ,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصيٍّ تبيّن بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلّقة بصحة هؤلاء. ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصيٍّ متعلّقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية".

ويمنع التشريع الجزائري كذلك معالجة البيانات الحسّاسة كمبدأ عامٍّ، ويستثني من ذلك بعض الحالات كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات الأخرى، وفي ذلك تقول المادة 18 من القانون الجزائري رقم -18 7 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحفظ البيانات ومعالجتها: "تُمنع معالجة المعطيات الحسّاسة. غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحسّاسة لأسباب تتعلّق بالمصلحة العامّة وتكون ضروريةً لضمان ممارسة المهام القانونية أو النّظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتمّ المعالجة بناءً على الموافقة الصّريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نصٍّ قانونيٍّ يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية".

ولضمان فاعلية هذا المنع تقرّر المادة 57 من القانون ذاته العقاب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغامرة تتراوح بين المائتي ألف دينار جزائريٍّ والخمسمائة ألف على من يخالف النصّ السّابق، وذلك بقولها: "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200 ,000 دج إلى 500،000 دج، كلّ من قام، دون الموافقة الصّريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحسّاسة".

ويُلاحظ هنا – رغم التّقارب الشديد في صياغة النصوص المتعلّقة بالتجريم بين هذه التشريعات – التّفاوت الواضح بين هذه التشريعات في العقوبات المقرّرة لمخالفة هذا الإلزام؛ حيث تجنح بعض التشريعات إلى التشديد، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي، ويجنح البعض الآخر إلى التّخفيف، كما هو الحال بالنسبة للتشريع التّونسي.

ولا شكّ أن هذا التّفاوت في العقاب من شأنه أن يؤثّر سلبًا على السياسة الجنائية المُتّبعة لحماية هذا النّوع من البيانات؛ إذ المعلوم أن الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية تشكّل نوعًا من المخالفات القانونية ذات الصّبغة الدّولية؛ بحكم كونها تقع في العالم الافتراضي الذي يصعب رسم حدوده أو تحديد نطاقه؛ فهذه البيانات قد تخصّ شخصًا يقيم في دولة معينة ويتمّ المساس بها أو معالجتها من قبل شخص أو مؤسّسة يقع مقرّ إدارتها خارج الحدود الإقليمية لدولة صاحب البيانات؛ لهذا فالقانون المقرّر لحماية هذه البيانات لن يكون في المستوى المطلوب من الفاعلية ما لم تكن نصوص التجريم والجزاء فيه متقاربة إلى حد بعيد بين مختلف الدول؛ إذ هذا أدعى لأن يواجه المخالف لأحكامه الجزاء ذاته، وليس الأخف أيًّا كان محلّ إقامته.

لهذا يهيب الباحث بالسّلطة التشريعية في الدول كافّةً أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند صياغة نصوص القوانين المتعلّقة بحماية البيانات، بما يكفل توحيد نصوص التّجريم والجزاء أو على الأقل التّقارب بينها.

الفرع الثالث: حماية بيانات المستخدمين من الاعتداء عليها إلكترونيًا

ألزمت التشريعات المختلفة المسؤول عن معالجة البيانات بضرورة اتّخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية من مجموعة من الأنماط التي تشكّل انتهاكًا للحقّ في الخصوصية، والتي من بينها الضّياع العرضي والإذاعة والولوج غير المشروع.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات (GOPR) على أنه : "عند تقييم المستوى المناسب من الحماية، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار – على وجه الخصوص – الأخطار التي يُتوقّع حصولها عند المعالجة، ولا سيّما التّلف العرضي أو غير القانوني أو الفقدان أو الكشف غير المصرّح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المنقولة أو المُخزّنة أو غير ذلك من أشكال المعالجة". وتوصي المادة 16 من التوجيه الأوروبي رقم EC 95/46 الدول الأعضاء بضرورة النّصّ في تشريعاتها المحليّة على إلزام المسؤول عن المعالجة بضرورة اتّخاذ التّدابير المناسبة لحماية أمن البيانات الشخصية، وذلك بقولها: "تنص الدول الأعضاء على وجوب قيام المسؤول عن المعالجة باتّخاذ التّدابير الفنّيّة والتّنظيميّة المناسبة لحماية البيانات الشخصية من التّلف العرضيّ أو غير القانونيّ أو الفقد العرضيّ أو التّغيير أو الكشف غير المصرّح به أو الوصول إليه، لا سيّما عندما تنطوي المعالجة على نقل البيانات عبر الشبكة، وضدّ جميع أشكال المعالجة غير القانونية".

وتقيّدًا بذلك ألزم المشرع الفرنسي المسؤول عن المعالجة بضرورة اتّخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمن المعلومات أو البيانات؛ حيث نصت على ذلك المادة 34 من قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 17–78 لسنة 1978م المُعدّل بقولها: "يجب على وحدة التّحكم في البيانات اتّخاذ جميع الاحتياطات اللازمة المتعلّقة بطبيعة البيانات ومخاطر المعالجة، بما يكفل المحافظة على أمن البيانات، وعلى وجه الخصوص منع تغييرها أو تلفها، أو الوصول إليها من قبل أطراف ثالثة غير مصرّح لها بذلك".

ومن بين التشريعات العربية التي اعتنت بهذا الأمر التشريع الجنائي المغربي؛ حيث نصّت المادة 23 من القانون المغربي المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي على تقرير هذا النّوع من الحماية للبيانات الشخصية ودعم الحقّ في النّسيان الرقمي، وذلك بقولها: "يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضّياع العرضي أو التّلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصًا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أيّ شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوىً ملائمًا من السلامة بالنّظر إلى المخاطر التي تمثّلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، ...".

كما أكّدت الأمر نفسه بالنسبة لحماية البيانات الحسّاسة المادة 24 من القانون ذاته، وذلك بقولها: "يتّخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحسّاسّة أو ذات الصلة بالصّحّة الإجراءات الملائمة بغرض: أ) ... ، ب) الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (مراقبة دعامات المعطيات)؛ ج) الحيلولة دون الإدخال غير المأذون به، وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصيٍّ تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المأذون به لهذه المعطيات (مراقبة الإدراج)؛ د)....، ه) ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى المعطيات المعنية بالإذن (مراقبة الولوج)، . . . ، ز) . . . ح) منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعامات المعطيات، بدون إذن (مراقبة النقل)، . . . ".

وفرضت المادة الثامنة والخمسون من القانون نفسه عقوبات على كلّ من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية دون مراعاة أحكام هذا الإلزام المتمثّلة في مراعاة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أمن هذه البيانات أثناء المعالجة، وذلك بقولها: "يُعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20 ,000 إلى 200 ,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصيٍّ دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه".

ومن التشريعات التي أكّدت هذا الإلزام أيضًا التشريع الجنائي الجزائري؛ حيث نصت على ذلك المادة 38 من القانون الجزائري رقم 18- 7 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحفظ البيانات ومعالجتها بقولها: "يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التّدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطّابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضّياع العرضي أو التّلف أو النّشر أو ولوج غير المرخّصين، خصوصًا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه التّدابير مستوىً

ملائمًا من السّلامة بالنّظر إلى المخاطر التي تمثّلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

وبيّنت المادة 65/1 من القانون نفسه الجزاء المقرّر لمخالفة أحكام هذا الإلزام وذلك بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع السّاري المفعول، يُعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون".

كما أكّد هذا الإلزام أيضًا التشريع الجنائي التونسي؛ حيث نصت على ذلك المادة 18 من القانون الأساسي التونسيّ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بقولها: "كلّ شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزمٌ إزاء الأطراف المعنيّة بأن يتّخذ جميع الاحّتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطّلاع عليها دون إذن صاحبها"، وبيّت المادة 19 من ذات القانون بعضًا من الاحتياطات التي ينبغي للمسؤول عن المعالجة اتّخاذها لضمان المحافظة على أمن المعطيات، من بينها: عدم وضع المعدات والتّجهيزات المُستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكّن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك، وعدم إمكانيّة استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك، وإمكانيّة التثبّت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تمّ إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولّى ذلك.

وحدّدت المادة 94 من القانون نفسه العقوبة الواجبة التطبيق في حال الإخلال بهذا الالتزام، وهي السجن مدة ثلاثة أشهر والغرامة التي قدرها ألف دينار؛ حيث قالت: "يُعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطيّة قدرها ألف دينار كلّ من خالف أحكام الفصول 12 و18و 19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون".

4. 2. 2. المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في دعم حماية الحقّ في النّسيان الرقمي

بالنّظر إلى أن مراقبة مدى التّقيّد بالالتزامات المفروضة من أجل حماية البيانات الشخصية والحقوق الواردة عليها والتي من بينها الحقّ في النّسيان الرّقمي تحتاج إلى أشخاص ذوي تأهيل عالٍ وخبرة في مجال العمل في حقل التّكنولوجيا وشبكة المعلومات الدولية، قرّرت الدول إنشاء هيئة خاصّة تُعنى بهذا الأمر تحت مُسمّيات مختلفة، كمُسمّى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés" (CNIL) في القانون الفرنسي (مادة 11 من قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل)*، ومُسمّى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (مادة 22 من القانون الجزائري رقم 18- 7 لسنة 2018م المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، ومُسمّى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع التونسي (مادة 75 من القانون الأساسي التونسيّ المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية)، ومُسمّى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المغربي (مادة 27 من القانون المغربي المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي).

وقد اعتنت تلك التشريعات بكيفية تشكيل هذه الهيئة، وأسندت إليها مجموعةً من الاختصاصات من أجل القيام بدورها في مجال حماية حقوق صاحب البيانات والتي من بينها الحقّ في النّسيان الرّقمي. وعلى هذا فإن هذا المطلب سيُقسّم إلى فرعين، يُخصّص أولهما لبيان تشكيل الهيئة المذكورة، ويُخصّص الآخر لبيان اختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيل الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

تضمّ الهيئة عددًا من الأفراد من ذوي الخبرة في مجال العمل في حقل التكنولوجيا ومجال إنفاذ القانون وغيرهما من المجالات الأخرى التي من شأنها تعزيز عمل الهيئة في حماية البيانات؛ فعلى سبيل المثال تضمّ اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات – طبقًا لنص المادة 13 من قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل – سبعة عشر عضوًا من بينهم: عضوان من مجلس الشيوخ، يعينهما هذا المجلس، وعضوان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ينتخبهما هذا المجلس، وعضوان من المحكمة الإدارية العليا الفرنسية، بدرجة مستشار على الأقلّ، تنتخبهما الجمعية العامة للمحكمة، وعضوان من محكمة النقض (المحكمة القضائية الفرنسية العليا)، بدرجة مستشار على الأقلّ، تنتخبهما الجمعية العامة لهذه المحكمة، وثلاث شخصيات عامّة مؤهّلة ومن ذوي الخبرة بقضايا تكنولوجيا المعلومات والقضايا

* يُلاحظ أن هذه اللجنة تمّ إنشاؤها في القانون الفرنسي استرشادًا بنص المادة 28 من التوجيه الأوروبي EC 95 /46 التي أوصت الدول الأعضاء بضرورة إنشاء هذه اللجنة لتكون مسؤولةً عن مراقبة تطبيق أحكام قوانين حماية البيانات في الاتّحاد الأوروبي؛ حيث قالت: "يتعيّن على كلّ دولة عضو أن تنص على أن واحدةً أو أكثر من السلطات العامة مسؤولةً عن مراقبة تطبيق الأحكام داخل حدودها المعتمدة من قبل الدول الأعضاء بموجب هذا التوجيه. وتعمل هذه السلطات باستقلال تامٍّ في ممارسة المهام المُوكلة إليها".

المتعلقة بالحريات الفردية، يتم تعيينهم بمرسوم.

أمّا عن رئاسة هذه اللجنة فقد نصت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على أن يتم انتخاب الرّئيس من بين أعضائها؛ أي من قبل اللجنة ذاتها، كما يتمّ انتخاب نائبين لهذا الرئيس ونائبٍ واحدٍ لنائبي الرئيس، وهم في مجموعهم؛ أي الرئيس والنّوّاب يشكّلون المكتب التنفيذي للجنة.

وفي القانون التونسي تضمّ الهيئة التونسية الوطنية لحماية المعطيات الشخصية – طبقًا لنص المادة 78 من القانون الأساسي التونسيّ المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية – ستة عشر عضوًا، وهم: رئيس اللجنة، الذي يقع اختياره من بين الشخصيات المختصّة في المجال، وعضوٌ يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب، وعضوٌ يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين، وممثّلٌ عن الوزارة الأولى، وقاضيان من الرتبة الثالثة، وقاضيان من المحكمة الإدارية، وممثّلٌ عن وزارة الداخلية، وممثّلٌ عن وزارة الدفاع الوطني، وممثّلٌ عن الوزارة المكلّفة بتكنولوجيات الاتصال والنقل، وباحثٌ عن الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وطبيبٌ عن الوزارة المكلّفة بالصحة العمومية، وعضوٌ عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعضوٌ يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

وتتشكّل السلطة الوطنية الجزائرية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي – طبقًا لنص المادة 23 من القانون الجزائري المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – من مجموعةٍ من الشخصيات من بينهم: ثلاث شخصيّات، أحدهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، وثلاثة قضاةٍ يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وممثّلٌ عن الوزير المُكلّف بالبريد والمواصلات السّلكية والتكنولوجيات والرّقمنة.

وتتألّف تلك الهيئة في التشريع المغربي – طبقًا لنص المادة 32 من القانون المغربي المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي – من سبع شخصيات؛ هم: رئيسٌ يعيّنه جلالة الملك وستة أعضاء يعيّنهم أيضًا جلالة الملك باقتراح من: الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

وممّا يمكن أن يُؤخذ على التشريعين الجزائري والمغربي في هذا الإطار أنهما جعلا تعيين رئيس الهيئة من اختصاص رئيس الدولة رغم وجود عددٍ من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ضمن تشكيل هذه الهيئة في التشريع الجزائري وإمكانية وجودهم في التشريع المغربي، الأمر الذي قد يؤدّي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات إذا ما تمّ تشكيل الهيئة بهذه الصورة؛ لكونها غير مستقلّةٍ عن رئيس الدولة. ولهذا يوصي الباحث المشرعين الجزائري والمغربي وكذلك التشريعات التي انتهجت نهجهما أو التي لم تصدر قوانين خاصة بحماية البيانات الإلكترونية كليبيا مثلًا، بضرورة إعادة تشكيلها بما يبعد عنها شبهة عدم الاستقلالية في أداء عملها، وهذا يتطلّب اشتراطات ثلاثة؛ أولها: أن يكون من بين أعضائها ممثلٌ للسلطة القضائية من ذوي الدرجات القضائية العليا، وثانيها أن يكون هذا القاضي هو رئيس الهيئة؛ ضمانًا لسلامة الإجراءات التي قد تباشرها الهيئة أثناء عملها والتي أُسندت إليها بموجب نصوص القانون، وثالثها أن يتم اختيار كل الأعضاء من قبل السلطة التشريعية وليس غيرها.

هذا عن تشكيل الهيئة وننتقل الآن لبيان الاختصاصات المُسندة إليها للقيام بمهامها.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في مجال حماية الحقّ في النّسيان الرّقمي

إضافةً إلى الاختصاصات التّقنية ذات العلاقة بمعالجة البيانات الشخصية التي تمنحها التشريعات المختلفة للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، وما يتفرّع عن المعالجة من حقوقٍ كالحقّ في النّسيان الرّقمي، والتي من بينها: منح التصريحات بالمعالجة في الحالات التي يتطلّبها القانون، والإذن بحفظ البيانات لمدّة أطول من المدّة المنصوص عليها قانونًا، وكذلك الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري كالإدلاء بالرأي أمام الجهات المختصّة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصّلة بمعالجة البيانات الشخصية*، فإن للهيئة اختصاصات تشريعيةً مُنحت لها بموجب قوانين حماية البيانات؛ من أجل القيام بالمهام الموكلة لها، ولعلّ من أهمّها القيام بإجراءات الاستدلالات اللّازمة للكشف عن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيانات، والتي من بينها:

أولا: قبول التبليغات والشكاوى المقدّمة من المتضرّرين من تنفيذ معالجة البيانات الشخصية، ومن بين التشريعات التي نصت على ذلك التشريع الجنائي الفرنسي؛ حيث نص على ذلك البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون حماية البيانات

* راجع على سبيل المثال نص البند (أ) من الفقرة 1 من المادة 11 من قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 78-17 لسنة 1978م المُعدّل، والبند (أ) من الفقرة 3 وكذلك البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة نفسها من القانون ذاته، ونص الفقرة (ب) من المادة 12 والفقرة (1) من المادة 28 والفقرة (أ) من المادة 27 من القانون المغربي المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي.

الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل بقولها: "اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) سلطةٌ إداريةٌ مستقلّةٌ، يجب أن تمارس المهام الآتية: -1 ...، -2 يجب أن تضمن أن معالجة البيانات الشخصية تتمّ وفقًا لأحكام هذا القانون، ولهذا الغرض: (أ) ...، (ب) ...، (ج) تتلقّى الاحتجاجات والطعون والشّكاوى المتعلّقة بتنفيذ معالجة البيانات الشخصية، وإبلاغ أصحابها بالقرارات المُتّخذة بشأنها".

ونص على هذا الاختصاص للهيئة أيضًا - وبذات الصيغة التي اعتمدها المشرع الفرنسي - المشرع الجزائري؛ حيث نصت على ذلك المادة 25/4 من القانون الجزائري المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بقولها: "تُكلّف السلطة الوطنية بالسّهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال على أيّ أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحرّيّات العامّة والخاصّة. وتتمثّل مهامها، في هذا الصّدد، لاسيّما في: -1 ...، -2 ...، -3 ...، -4 تلقّي الاحتجاجات والطّعون والشّكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي وإعلام أصحابها بمآلها".

ونص على ذلك أيضًا التشريع الجنائي المغربي؛ حيث قرّر ذلك البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين من قانون حماية البيانات المغربي بقولها: "وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي: 1. تلقي شكايات كلّ شخص معنيٍّ يعتبر نفسه تضرّر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصيٍّ والتحقيق بشأنها . . .". وهذا ما نصت عليه أيضًا المادة 76/2 من القانون الأساسي التونسيّ المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، وذلك بقولها: "تتولّى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية: -1 ...، -2 تلقّي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول لها بمقتضى هذا القانون".

ثانياً: فتح محاضر جمع الاستدلالات ومباشرة إجراءات الاستدلال في الأحوال التي ترى فيها الهيئة ضرورةً لذلك، ومن بين التشريعات التي نصت على ذلك التشريع الجنائي الفرنسي؛ الذي أجاز لأعضاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الدخول إلى الأماكن والمباني المُستخدمة لمعالجة البيانات الشخصية، باستثناء الأماكن والمباني المستخدمة لأغراض خاصة، وبشرط الإبلاغ السابق بشأن هذا الدخول للمدّعي العام الذي يقع في دائرة اختصاصه جمع الاستدلالات المتعلّقة بالسلوك المخالف للقواعد التي ينبغي مراعاتها لإجراء المعالجة للبيانات الشخصية، وأن يتم التفتيش لهذه الأماكن بحضور صاحبها ما أمكن، وإلّا بحضور شاهدين، وتحت إشراف القاضي المُخوّل بذلك (مادة 44 من قانون حماية البيانات الفرنسي رقم 17-78 لسنة 1978م المُعدّل).

ومن بين التشريعات التي قرّرت ذلك أيضًا التشريع الجنائي الجزائري؛ حيث نصت على هذا الاختصاص المادة التاسعة والأربعون من القانون الجزائري المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بقولها: "يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريّات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتمّ فيها المعالجة، باستثناء محل السّكن، ويمكنها للقيام بمهامها والولوج إلى المعطيات المُعالجَة وجميع المعلومات والوثائق أيًّا كانت دعامتها"، وكذلك التشريع الجنائي المغربي، حيث نصّ على ذلك البند (1) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين من قانون حماية البيانات المغربي بقوله: "وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي: 1 . تلقي شكايات كلّ شخص معنيٍّ يعتبر نفسه تضرّر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصيٍّ والتحقيق بشأنها ...".

ونص على ذلك أيضًا المشرع الجنائي التونسي؛ حيث قال: "للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كلّ شخص ترى فائدةً في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرّات والأماكن التي تمّت فيها المعالجة، باستثناء محلات السكنى...".

ثالثًا: إحالة الأوراق إلى الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي إذا أسفرت الاستدلالات عن جريمة جنائيّة وقعت بالمخالفة لأحكام قانون البيانات. ورغم أن هذا الاختصاص هو نتيجةٌ من النتائج المنطقية المترتبة على الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات، فإن التشريعات المختلفة أكّدت ذلك بموجب قوانين حماية البيانات الشخصية. ومن ذلك مثلًا الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من القانون الأساسي التونسيّ المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، التي جرى نصها على هذا النحو: "وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها"، والفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون الجزائري المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بقولها: "في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورًا، في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي"، وهو ما أكّدته أيضًا المادة الحادية والخمسون من القانون ذاته بقولها: "تُعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن تُوجّه فورًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا". وأكّد ذلك أيضًا البند (1) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين من قانون حماية البيانات المغربي المُتقدّم

ذكره، وذلك بقوله: "وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي: 1 . تلقي شكايات كلّ شخص معنيٍّ يعتبر نفسه تضرّر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصيٍّ والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها إلى وكيل الملك؛ قصد المتابعة أو هما معًا".

وعلى كلّ حالٍ فإن التّساؤل الذي يمكن أن يُثار في هذا الإطار يدور حول معرفة ما إذا كان منح هيئة حماية البيانات الاختصاص بإجراءات الاستدلال في المخالفات الواقعة لقوانين حماية البيانات يحول دون إمكانية ممارسة هذه الإجراءات من قبل رجال الضّبطية القضائية ذوي الاختصاص العام؛ أي المنوط بهم – بموجب قوانين الإجراءات الجنائية – مباشرة إجراءات الاستدلال في كل الجرائم؟

السّائد فقهًا – كما يشير إلى ذلك جانبٌ من الفقه – أن الاختصاص الخاص في مجال الضبط القضائي لا يعطّل الاختصاص العام [40]؛ ولهذا – من الناحية النظرية – بإمكان رجال الضّبط القضائي ذوي الاختصاص العام أن يباشروا جميع إجراءات الاستدلال في المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام قوانين حماية البيانات، ما لم يُوجد نصٌّ صريحٌ يقضي بغير ذلك.

ولكن يعتقد الباحث أن هذا الأمر غير متيسّرٍ لرجال الضبطية القضائية من الناحية العملية؛ على اعتبار أن إجراءات الاستدلالات في مثل هذا النّوع من المخالفات وما أشبهه يتطلّب تأهيلًا خاصًّا ودرايةً بمقتضيات البيئة الرّقمية التي تُرتكب فيها تلك المخالفات، وهو ما يفتقد إليه الكثير من رجال الضبطية القضائية من ذوي الاختصاص العام.

هذا ما تيسّر بحثه وبيانه حول هذا الموضوع، وننتقل الآن لبيان أهم النتائج والتّوصيات.

5. الخاتمة

وفي الختام يمكن إبراز النتائج واقتراح التوصيات الآتية:

5. 1. النتائج:

- تعتبر البيانات الشخصية وخاصّةً البيانات الحسّاسة من المعلومات اللّصيقة بشخص الإنسان وبسمعته التي ينبغي أن تُولي المجتمعات حمايتها وحماية الحقّ في نسيانها اهتمامًا بالغًا.
- ورغم إصدار العديد من الدول لتشريعات تُعنى بحماية تلك البيانات وتنظيم الأحكام المتعلّقة بها، فإنّ هذه الدول لم تعط الحقّ في نسيان هذه البيانات والسلوكيات الإلكترونية الشخصية الاهتمام المطلوب في تلك التشريعات؛ فهي لم تشر إليه في نصوص هذه التشريعات إلا إشارات غير مباشرة؛ إذ لا يُوجد بها نصٌّ صريحٌ معنونٌ بمصطلح الحقّ في النّسيان الرّقمي أو ما أشبه هذا المصطلح أو يتحدّث عنه بشكلٍ صريح. وإنّما يعود الفضل في إبرازه على السّاحة التشريعية إلى الفقه الذي عمل – جاهدًا – من خلال تتبّع تلك النصوص وأحكام القضاء ذات العلاقة بهذا الموضوع على استنباط ملامحه وما يمكن أن يُضفى عليه من حمايةٍ ضدّ المساس به في عالم البيئة الرّقمية.
- زد على ذلك أن هناك بعض الدول لم تصدر بعدُ أيّ تشريع لحماية هذه البيانات أو الحقوق المتفرّعة عن التّعامل معها كالحقّ موضوع البحث. وهذا من شأنه أن يسهم في إضعاف سياسة حماية هذا الحق، بل وبالبيانات التي يرد عليها في الأساس.
- يفتقر هذا النّوع من الحقوق أيضًا إلى إمكانية وضع نصوص الحماية الجنائية الموجودة على الساحة التشريعية والمتعلّقة به موضع التنفيذ من الناحية العملية؛ بسبب وجوده في العالم الافتراضي المفتوح الذي يصعب ضبط حدوده أو ممارساته. إضافةً إلى نقص الخبرة بالأمور التكنولوجية التي يفرضها التّعامل مع الأوساط الإلكترونية لدى الكثير من القائمين على إنفاذ نصوص القوانين، من قضاة وأعضاء نيابة ورجال ضبط قضائي، وهو ما من شأنه أن يسهم في إضعاف سياسة حماية هذا الحق.
- على الرّغم من الإيجابيات التي تُحسب للدول التي أصدرت تشريعات لحماية البيانات الإلكترونية، والتي من بينها التّقارب في صياغة نصوص التّجريم المتعلّقة بحماية هذه البيانات، وما يترتّب على التّعامل معها من حقوقٍ كالحقّ في النسيان الرّقمي، وإنشائها أيضًا لهيئة وطنية تُعنى بتطبيق أحكام تلك التشريعات ورصد السّلوكيّات التي تُرتكب بالمخالفة لها ومتابعتها، ومنح هذه الهيئة بعض السلطات الإجرائية التي تكفل لها القيام بهذه المهمّة. إلا أنه مما يُؤخذ على هذه الدول أنها لم تراع هذا التّقارب فيما يتعلّق بالعقوبات المقرّرة لحماية تلك البيانات وتلك الحقوق؛ إذ التّفاوت ملحوظٌ بين هذه العقوبات كما أُشير إلى ذلك في متن هذا البحث، وهذا من شأنه الإسهام أيضًا في إضعاف السياسة الجنائية المُتّبعة في شأن حماية البيانات الشخصية والحقوق المترتبة على التعامل معها؛ بسبب اصطباغ السلوكيات المخالفة لقوانين حماية البيانات بالصّبغة الدولية؛ لكونها تُرتكب في بيئةٍ افتراضيّة غير محدودة النّطاق.

كما يُؤخذ على بعض هذه التشريعات أنها جعلت تعيين رئيس الهيئة الوطنية لحماية البيانات وبعض أعضائها من سلطات رئيس الدولة، وهذا مخالفٌ لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يرسم لكل

سلطةٍ حدودًا معينةً ويمنحها وظائف ينبغي الالتزام بها وعدم تجاوزها، ولا شكّ أن الالتزام بتطبيق مقتضيات هذا المبدأ أدعى إلى إبعاد شبهة التأثير أو التّأثّر على أعضاء هذه اللجنة.

5. 2. التوصيات

لما ذُكر أعلاه لا بدّ من تطوير سُبل دعم الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي، وهذا يتطلّب العمل في كلّ الدول على إصدار تشريعاتٍ تفي بشكلٍ صريحٍ بمتطلّبات الحماية الجنائية لهذا الحق، بما في ذلك:

- النصّ المباشر والواضح لتنظيم الأحكام المتعلّقة بالحقّ في النّسيان الرّقمي.
- العمل على استقلالية هيئة حماية البيانات الإلكترونية عن السلطة السياسية وتعيين أفرادها من قبل السلطة التشريعية.
- العمل على توحيد الجزاءات الجنائية المقرّرة لحماية البيانات الشخصية وما يترتّب على التّعامل معها من حقوقٍ كالحقّ في النّسيان الرّقمي، أو على الأقل إحداث نوعٍ من التّقارب بينها بما يكفل إقرار الجزاء ذاته أو ما في مستواهُ على مرتكب السّلوك المخالف لأحكام قوانين حماية البيانات أينما وجد هذا المخالف؛ إذ هذا أدعى إلى احترام نصوص هذه القوانين والإسهام في تحقيق المستوى المطلوب من الفاعلية للسياسة الجنائية المُقرّرة لحماية البيانات الشخصية والحقوق المترتبة على التعامل معها.
- العمل على تطوير وتحديث المنظومة التّشريعية عمومًا في مجال حماية البيانات، وهذا يتطلّب:
  - مواكبة المُستجدّات على السّاحة القانونية الدولية والإقليمية، وما تقدّمه – على وجه الخصوص – المؤسّسات المعنية بحماية البيانات الشخصية من توصياتٍ لضمان فاعلية نصوص القانون في مجال هذه الحماية.
  - عقد المؤتمرات الدولية وورش العمل في مجال حماية البيانات والحقوق المترتّبة على التّعامل معها كالحقّ في النّسيان الرّقمي، والاستفادة من نتائجها وتوصياتها في مجال تطوير تلك المنظومة التشريعية.
  - اختيار الأكفأ من المؤهّلين وذوي الخبرة في مجال حماية البيانات الشخصية لصياغة نصوص القوانين ذات العلاقة بحماية هذه البيانات واقتراح تعديلها بما يُسهم في تحقيق المستوى المطلوب من الفاعلية.
- تفعيل وتطوير أنظمة التعاون الدولي في مجال الحماية الجنائية للحقّ في النّسيان الرّقمي، كنظام المساعدة القضائية، بما يسمح بالإنابة السّريعة في اتخاذ الإجراءات الجنائية الهادفة إلى كشف المخالفات التي تُرتكب بالمخالفة للنصوص الجنائية ذات العلاقة بتلك الحماية.
- العمل على رفع كفاءة أعضاء الهيئات القائمة على إنفاذ القانون، من رجال ضبطٍ قضائيٍّ وأعضاء نيابةٍ وقضاة، بما يسمح بمواكبة التطوّر الحاصل في المجال الإلكتروني وفهم المعطيات والحقوق الناشئة عن التعامل في الأوساط الافتراضية الإلكترونية، كالحقّ في النّسيان الرّقمي، والقدرة على التّطبيق السّليم والفاعل لنصوص القوانين، بما يكفل تحقيق الحماية الجنائية لهذه المعطيات والحقوق من الاعتداءات غير المشروعة.
- على المستوى الوقائي: يُنصح الأفراد بعدم نشر البيانات الشخصية والصور والفيديوهات على شبكة الإنترنت لغير ضرورة؛ تفاديًا لاستغلالها وإساءة التّعامل معها من قبل الآخرين؛ إذ كلّما اتّسع انتشار هذه البيانات والمعلومات على الشّبكة كلّما أصبح من العسير محوها أو طمسها.

المراجع

1. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت). صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب: "من اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له"، مصر، القاهرة: دار الشعب، الجزء التاسع، ص. 13.
2. Kemp, S. (2018, Jan 30). Digital In 2018: World's Internet Users Pass The 4 Billion Mark. We are social Website, https://2u.pw/9jLkh.
3. Mulcahy, M. (2017). Big Data Statistics & Facts for 2017. Waterford Technologist Website, https://2u.pw/GV35O.
4. Hottot, K. (2018). Facebook: 16 milliards de dollars de bénéfices en 2017. Nextinpact Website, https://2u.pw/kHpte.
5. جبور، منى الأشقر؛ جبور، محمود. (2018). البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهمّ الأمني وحقوق الأفراد. بيروت، لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية. ط. 1، ص. 14.
6. Act N°78-17 Of 6 January 1978 On Information Technology, Data Files and Civil Liberties. Com-

mission Nationale de l'Informatique et des Libertés. https://2u.pw/DO07S.

7. وزارة العدل المغربية. (2019). البوّابة القانونية والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية على شبكة المعلومات الدولية. adala.justice.gov.ma، تم الاطلاع في 30/11 / 2019م.
8. الجريدة الرّسمية الجزائرية. (2018). ع. 34، س. 55، ص. 11.
9. بوّابة التّشريع التّونسي على شبكة المعلومات الدولية. (2019). legislation.tn تم الاطلاع في 30/ 11/ 2019م.
10. المعداوي، محمد أحمد. (د. ت.). حماية الخصوصية المعلوماتيّة للمستخدم عبر شبكات مواقع التّواصل الاجتماعي، دراسةٌ مقارنة، ص. 2026.
11. بو خلوط، الزّين. (2017). الحقّ في النّسيان الرّقمي، مجلة الفكر، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 14، مج 12، ص 551.
12. Stupariu, I. (2015). Defining the right to be forgotten: A comparative analysis between the eu and the us. Available at SSRN 2851362. p. 9.
13. Stupariu, I. (2015). Defining the right to be forgotten: A comparative analysis between the eu and the us. Available at SSRN 2851362. p. 10.
14. أبو إسحاق اللّخميّ، الشّاطبيّ. (1997). الموافقات، السعودية: دار ابن عفّان للنشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، المجلّد الخامس، ص. 210، 217.
15. Par Laroussi, C. (2012). Protection des données à caractère personnel: vers la révision de la directive 95/46/CE, p. 2.
16. جابر، أشرف. (2015). استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحقّ في الخصوصية، الجزائر: مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، عدد خاص، ص. 30.
17. بو خلوط، الزّين. (2017). الحقّ في النّسيان الرّقمي، مجلة الفكر، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 14، مج. 12، ص. 550.
18. بو خلوط، الزّين. (2017م). الحقّ في النّسيان الرّقمي، مجلة الفكر، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 14، مج 12، ص. 551.
19. جابر، أشرف (2015م). استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحقّ في الخصوصية، الجزائر: مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، عدد خاص، ص. 30.
20. المعداوي، محمد أحمد. (د. ت.). حماية الخصوصية المعلوماتيّة للمستخدم عبر شبكات مواقع التّواصل الاجتماعي، دراسةٌ مقارنة، بدون مكان نشر ولا اسم ناشر، ص. 2038، 2039.
21. Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de référé 15 février. (2012). https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-15-fevrier-2012/. Retrieved on 08.12.2019.
22. Kunz, T. (2018). "Celebrating Privacy Day: The Right to be forgotten and individual privacy in the digital age", Sweden, MA in Social Sciences, Specialization in Digital Media and Society, Department of Informatics and Media, Uppsala University, p. 14.
23. Judgment of the court (Grand Chamber). (2014, May 13). http://curia.europa.eu/juris/document/document_print.jsf?doclang=EN&text=&pageIndex=0&part=1&mode=DOC&docid=152065&occ=first&dir=&cid=667631.
24. اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات. (٢٠١٦). General Data Protection Regulation. "Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés" (CNIL)، https://www.cnil.fr/en/official-texts تم الاطلاع في 15/ 11/ 2019م.
25. الملا، مُعاذ سليمان. (2018). فكرة الحقّ في الدّخول في طيّ النّسيان الرّقمي في التّشريعات الجزائيّة الإلكترونية الحديثة، دراسةٌ مقارنةٌ بين التشريع العقابي الفرنس والتشريع الجزائي الكويتي، الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع. 3، ج. 1، ص. 129.
26. عُثمان بكر، عُثمان. (د. ت.). المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التّواصل الاجتماعي، بحثٌ منشورٌ على شبكة المعلومات الدولية، ص. 9. https://2u.pw/3wrWp. تم الاطلاع في 24/ 8/ 2019م، جبور، منى

الأشقر، جبور، محمود. (2018). البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهمّ الأمني وحقوق الأفراد. بيروت، لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية. ط. 1، ص. 80.

27. عُثمان، عُثمان بكر. (د. ت.). المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التّواصل الاجتماعي، بحثٌ منشورٌ على شبكة المعلومات الدولية، https://2u.pw/3wr-Wp. تم الاطلاع في 24/ 8/ 2019م، ص. 26.

28. Boerman, S. C., Kruikemeier, S., & Zuiderveen Borgesius, F. J. (2017). Online behavioral advertising: A literature review and research agenda. Journal of advertising, 46(3), 363-376. p. 364.

29. عُثمان، عُثمان بكر. (د. ت.). المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التّواصل الاجتماعي، بحثٌ منشورٌ على شبكة المعلومات الدولية، https://2u.pw/3wr-Wp. تم الاطلاع في 24/ 8/ 2019م، ص. 14.

30. الحافظي، حسن. (2018). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، ص. 20، 92.

31. اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية. 2019). Commission Nationale de l'Informatique et des Lib-ertés" (CNIL). https://www.cnil.fr/en/official-texts تم الاطلاع في 2/ 12/ 2019م.

32. الملا، مُعاذ سليمان. (2018). فكرة الحقّ في الدّخول في طيّ النّسيان الرّقمي في التّشريعات الجزائيّة الإلكترونية الحديثة، دراسةٌ مقارنةٌ بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع3، ج1، ص. 138.

33. الحافظي، حسن. (2018). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، ص. 134.

34. جابر، أشرف. (2015). استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحقّ في الخصوصية، الجزائر: مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، عدد خاص، ص. 30.

35. سياسة الخصوصية لشركة فيس بوك على شبكة المعلومات الدولية. (2019). https://2u.pw/ttw4D، تم الاطلاع في 10/ 10/ 2019م.

36. سياسة الخصوصية لشركة قوقل على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: https://policies.google.com/technologies/retention?hl=ar تم الاطلاع في 10/ 10/ 2019م.

37. Legifrance.gouv.fr. (20190). Section 5: Des atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques. Articles 226-16 à 226-24. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/legitext000006070719/legiscta000006165313/#legiarti000020630874.%20retrieved%20on%2005.06.2019. Retrieved on 05.06.2019.

38. Stupariu, I. (2015). Defining the right to be forgotten: A comparative analysis between the eu and the us. Available at SSRN 2851362. p. 8.

39. الملا، مُعاذ سليمان. (2018). فكرة الحقّ في الدّخول في طيّ النّسيان الرّقمي في التّشريعات الجزائيّة الإلكترونية الحديثة، دراسةٌ مقارنةٌ بين التشريع العقابي الفرنس والتشريع الجزائي الكويتي، الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع. 3، ج. 1، ص. 136.

40. عوض، عوض محمد. (2008). قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص. 217.